

القرار رقم /١٨٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد درجات الماجستير في فرع مجمع السيدة رقية في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية وفق الأنظمة المرافقة في الاختصاصات الآتية:

أ- الفقه والأصول في كلية الشريعة.

ب- علوم القرآن في كلية الشريعة.

ج- العقيدة الإسلامية وعلم الكلام في كلية أصول الدين.

المادة ٢ - عدم قبول طلاب جدد في الماجستيرات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار إلا بعد توافر المستلزمات المادية والبشرية ويتم افتتاح الدرجات المذكورة بقرار من المجلس.

المادة ٣ - لا يعد هذا القرار نافذةً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور هايك محمد علي